الفصل الخامس

الدستور وحرية الإعلام

دستور ١٩٧١ والدستور المرتقب

«حرية الإعلام ودستور الجمهورية الثانية»

لم تحظ مسألة حرية الصحافة في إطار المواد الدستورية والطرح الفكرى الأيديولوجى للدستور الجديد بما يجب أن تناله من معالجة دستورية تحمى حرية الصحافة بصفة خاصة والإعلام بصفة عامة مسموعا كان أم مرئيا بحسبان أن الإعلام بمفهومه الشامل ضمانة للديمقراطية وأحد دعائمها حال كونه أبلغ مظاهر حرية التعبير التى هى حق دستورى أصيل فى كافة دساتير العالم.

ولعل أبلغ دليل على حرص الدساتير فى الدول المختلفة على كفالة وحماية حرية التعبير هو نص الدستور الأمريكى فى تعديلاته العشرة الأولى والتى تعرف « بوثيقة الحقوق » حيث كانت قد اقترحت فى ٢٥ سبتمبر ١٧٨٨ وتم إقرارها فى ديسمبر ١٧٩١ [١] .

ولعل التعديل الأول تناول حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة بدفع الأجور ، واشترطت ألا يصدر الكونجرس أى

(١) حيث اقترح الكونجرس هذه التعديلات الدستورية وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور الأساسى.

قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يقيد من حرية الكلام أو الصحافة.

ونص القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٢ (والصادر بتاريخ ٢٣ آيار ١٩٤٩) فى المادة الخامسة[٢] على أن لكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة وحرية الصحافة لا يجوز إخضاعها للرقابة.

وقد نص الدستور اليابانى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٦ والذى بدأ تطبيقه بتاريخ ٣ مايو ١٩٤٧ فى الفصل الثالث المعنون «حقوق المواطنين وواجباتهم» حيث نصت المادة (٢١) على ضمان حرية التعبير بأنواعها مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات ونصت على أن حرية الرأى مكفولة.

ونصت المادة الرابعة من الدستور الفرنسى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٤ وهو دستور الجمهورية الخامسة على أن « يكفل القانون التعبير عن الآراء.

وليس من شك فى أن الدستور الدائم ١٩٧١ انتهج سياسة محموده إزاء إفساح مجال كبير لحرية التعبير وإن كان قد قصرها على حرية الصحافة ولم يتطرق إلى حرية الإعلام المرئى أو المسموع الذى بات يلعب دورا ملموسا فى تشكيل الوعى الجماهيرى والفكر الأيديولوجى لدى المواطن لا سيما فى عصر العولمة الثقافية Cultural Globalization وانتشار الفضائيات بحيث بات

(٢) جاءت المادة الخامسة من الدستور الألمانى تحت عنوان «العلم والفن والصحافة والإعلام وحرية الرأى»

العـالم قريـة واحدة ويمكن للمتلقى وهو قابع فى مصـر أن يراقب الفضائيات الإخبارية بالإنجليزية والفرنسية واللغات الأخرى التى تعبر عن ثقافات العالم المختلفـة وعقائده المتباينة والتى تعكس هوية كل ثقافة فى القارات السـت . وليسـت القنوات الإخبارية فحسـب بل القنوات الأخرى التى تبث الأعمال المسـرحية والمواد الفيلمية مـن الأدب العالمى الأوروبى القديم والمعاصر وتعكس حجم التطور فى الأمور الحياتية اليومية لدول العالم الغربى .

ولقد نص الدستور الدائم ١٩٧١ على سلطة الصحافة حيث نص فى:

المادة (٢٠٦)

الصحافة سـلطة شـعبية مسـتقلة تمارس رسـالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

المادة (٢٠٧)

تمارس الصحافة رسـالتها بحرية وفى اسـتقلال خدمة المجتمع بمختلف وسـائل التعبـير، تعبـيرا عن اتجاهـات الرأى العام وإسـهاما فـى تكوينه وتوجيهـه، فى إطار المقومات الأساسـية للمجتمـع، والحفاظ على الحريات والحقـوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

المادة (٢٠٨)

حريـة الصحافة مكفولـة والرقابة على الصحف محظـورة وإنذارها أو وقفهـا أو إلغاؤهـا بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدسـتور والقانون.

المادة (٢٠٩)

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون. وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

المادة (٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون. ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

المادة (٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصات بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .

ولقد صدر الدستور المصرى الدائم فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ حيث جعل فى ضوء المواد المتقدمة من (٢٠٦ إلى ٢١١) الصحافة سلطة رابعة إلى جوار السلطات الثلاثة المعروفة فى كافة دساتير العالم وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وإذا كانت آليات الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية وهى تراقب التنفيذية من جواز سحب الثقة من الحكومة ، إذا ما أجاز لها الدستور

ذلك، وجواز حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية كآلية مقابلة للرقابة على هدى من الطرح الدستورى السائد فى كل نظام دستورى. وكانت السلطة القضائية فى دستورنا ممثلة فى مجلس الدولة قاضيا للقانون العام يراقب السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية العليا تراقب السلطة التشريعية ومدى اتساق التشريعات الصادرة عنها مع الدستور. إلا أن الرقابة على سلطة الصحافة جاءت محدودة إلى حد كبير إلا من رقابة القضاء وفى حدود الأطر المرسومة دستوريا فى المواد من (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور الدائم عام ١٩٧١. وجاءت المادة (٢٠٩) بتعبير واسع فضفاض حيث نصت فى عجزها على أنه تخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون، ولم يوضح الدستور أو التشريعات المقصودة بالرقابة الشعبية وما إذا كانت تختلف عن الرقابة البرلمانية من عدمه. ونصت المادة (٢١٠) على أن للصحفيين الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم لغير القانون.

وأحسب أن المشرع الدستورى فى دستور ١٩٧١ ناط بالقانون كأداة تشريعية تنظيم العديد من شئون الصحافة[1]، حيث قرر أن الصحافة سلطة شعبية ومستقلة تمارس رسالتها على النحو المبين بالدستور والقانون،

(١) شأنها فى ذلك شأن السلطة القضائية حيث نظم الدستور الأطر العامة للسلطة القضائية وناط بالتشريع كقانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ – تحديد التفاصيل المتعلقة بعمل كل سلطة كما نص على أنه لا يجوز التعديل فى اختصاص جهات القضاء بأداة أقل من التشريع الصادر من البرلمان (م/١٦٧ من دستور ١٩٧١)

كما ناط بالصحافة ممارسة رسالتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون وأكد على ضمانات حرية الصحافة كسلطة رابعة كفل المشرع الدستورى حريتها وحظر حظرا دستوريا الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى إلا وفقا للدستور والقانون حيث جاءت هذه الضمانات بمثابة ضمانات دستورية لم يترك المشرع الدستورى للتشريع العادى إقرارها بل أكدها بنصوص دستورية قاطعة الدلالة فى حماية حرية الصحافة بل وتسمو على نصوص التشريع العادى .

وأكد المشرع الدستورى فى المادة (٢٠٩) حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية وكفل ذلك وفقا لهذا النص الدستورى – بداءة – ووفقا للقانون .

وأخيرا نص المشرع الدستورى كضمانة دستورية أخيرة وبنص دستورى على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته وفقا للقانون.

وبهذه المثابة نص المشرع الدستورى على هذا الكيان وهو المجلس الأعلى بنص دستورى وناط بالقانون كأداة تشريعية صادرة من البرلمان تحديد كل ما يتعلق بالمجلس الأعلى للصحافة.

وبناء على ما تقدم فإن المشرع الدستورى حدد كل ما يتعلق بسلطة الصحافة واستقلالها وحريتها وضمانات عملها، وحرية إصدارها وتملكها، والمجلس الأعلى للصحافة بل وكافة ما يتعلق بحرية الصحافة وضماناتها بنصوص دستورية قاطعة تسمو على التشريع العادى الصادر من البرلمان وناط بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية تنظيم كافة التفاصيل، وهو ما يمثل سموا فى الطرح الأيديولوجى الدستورى فيما يتعلق بحرية الصحافة فى دستور ١٩٧١ من الناحية النظرية .

أما ما قد يوجه من نقد ما لممارسة الصحافة أو أى خرق لحرية الصحافة فى إطار دستور ١٩٧١ فهو نقد للتطبيق Practice وليست للنصوص الدستورية من الناحية النظرية IN Theory حيث نجد أن دستور عام ١٩٧١ – من الناحية النظرية – جاء سابقا للكثير من دساتير الديمقراطيات العريقة.

ونرى أن الطرح الأيديولوجى الدستورى لحرية الصحافة فى الدستور المرتقب لعصر الجمهورية الثانية والذى بدأ مع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يجب ألا يقتصر على جعل الصحافة سلطة رابعة بل يتعين أن يتسع ليشمل الإعلام المسموع والمرئى فى عصر الفضائيات وتناقل Flow الثقافات فى إطار العولمة الثقافية Cultural Globalization التى باتت ظاهرة تفرض وجودها مع كثرة الفضائيات المرئية فى القارات الست والدور الجوهرى الذى تلعبه فى تشكيل الوعى الجماهيرى ووجدان الشعوب بل وإسباغ أنماط واشكال جديدة للثقافات فى العديد من الدول

لا سيما دول الشرق الأوسط وعالمنا العربى فى إطار من تأثرها بالثقافات الغربيـة التى تنقلها لنـا الفضائيات من دول العالم الأول سـواء كانت إخبارية أو غيرها . وليس من شك فى أن لذلك التناقل Flow للثقافات جانبا إيجابيا ملموسـا -على الرغم من بعض السلبيات - حيث يتعين حمايـة هذا الجانب الإيجابـى بحماية الإعلام المرئى والمسـموع الذى تنامى بصورة كبـيرة وفاعله فى العقدين الأخيرين لم تكن موجودة إبان صياغة دستور ١٩٧١ .

ولعل ثورة تكنولوجيا الفضائيات التى أسـهمت فى الظاهرة سـالفة البيان وهى ظاهرة العولمة الثقافية جديرة بحماية الإعلام المرئى والمسموع جنبا إلى جانب الصحافة شـريطة عدم الافتئات على الحريات الخاصة للمواطنـين وتحرى الدقة فيما ينشـر أو يبـث تليفزيونيا حتى لا يكون الإعـلام الهادف عرضه للمسـاءلة الجنائية، التى يتعـين التضييق من نطاقها تشريعيا ، طالما كنا بصدد إعلام نزيه الغايات، يتحرى المقاصد، ويتسم بالرقى فى مرامى الرسالة الإعلامية التى يبثها للمتلقى قارئا كان أو مشاهدا .

والله نسـأل أن يوفق المشـرع الدسـتورى فى إعادة تشـكيل الطرح الأيديولوجـى الفكرى فيما يتعلق بحرية الإعلام بصفة عامة بحسـبانه ضمانة من ضمانات الديمقراطية فى دولة سيادة القانون.